

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 457 @ وأما عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل وعالج وهي أسماء مواضع إلى حد الشام أي إلى مشارف الشام وقراها لأن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين لم يأخذوا الخراج من أرض العرب ولأنه بمنزلة الفية فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف كما في الهداية . وكذا البصرة بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان القياس عند أبي يوسف أن تكون البصرة خراجية لأنها من جزء أرض الخراج إلا أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم قال الكرخي أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية عشرية .

و كذا كل ما أي الأرض التي أسلم أهلها وتذكير الضمير باعتبار لفظة ما أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين لأن اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم لأنه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية ولأنه أخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج وأرض السواد أي سواد العراق وسمي به لخضرة أشجارها وزرعها خراجية لأن عمر رضي الله تعالى عنه وضع عليها الخراج بحضرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو أشهر من أن ينقل فيه أثر معين ووضع الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وكذا أجمعوا على وضع الخراج على الشام وهي أي أرض السواد ما بين العذيب بدل من السواد إلى عقبة حلوان بضم الحاء اسم بلد ومن الثعلبية بفتح الثلاثة وسكون العين المهملة